

الإجابة النموذجية للرقابة العادية في مادة: مصادر الإلتزام

✓ السؤال الإجباري: السؤال الأول (08 نقاط): حالات عملية.

1- تلقى "أحمد" رسالة إلكترونية من "خالد" يعرض عليه شراء جهاز كمبيوتر مع طابعة بثمن يقدر بـ 30000 دج، بعد قراءته للرسالة ردّ "أحمد" عن طريق رسالة إلكترونية أخرى بقبوله الشراء لكن بثمن 28000 دج، وفي طريق سفره إطلع "خالد" على مضمون هذه الرسالة الأخيرة ولكن قبل الردّ عليها تعرض لحادث أدى إلى وفاته. (04 ن).

فهل يبرم عقد البيع بين "أحمد" و "خالد"؟ لا يبرم العقد (0,25 ن). التأسيس القانوني:

- حيث أن "أحمد" يعتبر موجبا بإيجاب جديد لتعديله في الثمن (0,5 ن) طبقا لنص المادة 66 ق م (0,5 ن)، - حيث أن "خالد" يعتبر من وجه إليه الإيجاب (0,5 ن) - من المقرر قانونا أنه إذا توفي من وجه إليه الإيجاب قبل أن يصدر منه قبولا فإنه يسقط الإيجاب (0,5 ن) ولا يبرم العقد طبقا لنص المادتين 59 و 61 من الق. م (0,5 ن)

وهل يكون ورثة "خالد" ملزمون بتسليم الأجهزة محل العقد لـ "أحمد" مقابل الثمن المحدد؟ لا (0,25 ن). التأسيس القانوني: - لا يجوز أن يحل الورثة محل "خالد" في إصدار القبول لأنه مسألة شخصية (0,5 ن) ورخصة لا يستعملها غيره (0,5 ن).

2- أبرم "علي" عقد إيجار مع "سمير" نيابة عن السيدة "خديجة". (04 ن)، ما نوع هذه النيابة؟ نيابة تعاقدية (إتفاقية) (0,5 ن)، لمن تنصرف آثار العقد؟ تنصرف لكل من السيدة خديجة وسمير (0,5 ن) طبقا لنص المادة 74 ق. م (0,5 ن)، هل يختلف الأمر لو تجاوز "سمير" حدود النيابة؟ نعم يختلف الأمر (0,5 ن). التأسيس القانوني: - حيث أن النيابة الإتفاقية هي التي يستمد النائب فيها سلطته من إرادة الأصيل (0,5 ن)، - حيث أنه من شروط النيابة عدم تجاوز حدود النيابة

(0,5 ن) طبقا لنص المادة 575 ق.م (0,5 ن)، - فإذا خرج النائب عن حدود النيابة فإن

التصرف لا ينتج آثاره في ذمة الأصيل إلا في حالات استثنائية (0,5 ن)

✓ **الأسئلة الاختيارية: السؤال الثاني (06 نقاط):** أجب عن أحد السؤالين التاليين:

1- تنص المادة 72 مكرر من القانون المدني: "يمنح دفع العربون وقت إبرام العقد لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه خلال المدة المتفق عليها، إلا إذا قضى الإتفاق بخلاف ذلك. فإذا عدل من دفع العربون فقده. وإذا عدل من قبضه ردّه ومثله ولو لم يترتب عن العدول أي ضرر".

المطلوب: إنطلاقا من نص المادة 72 مكرر ق. م المذكورة أعلاه وضح الأحكام القانونية المتعلقة بالبيع بالعربون.

• **الإجابة إنطلاقا من نص المادة 72 مكرر ق. م: (06 ن)**

قد يحدث أن يدفع أحد المتعاقدين عند إبرام العقد مبلغا من المال للمتعاقّد الآخر، يسمى هذا المبلغ بالعربون ويكون الغرض منه إما تقرير الحق في العدول عن العقد لكلا المتعاقدين، وإما لتأكيد قيام العقد عن طريق تعجيل جزء من المقابل الذي يلتزم به أحدهما. **(01 ن)**

أولا- دلالة العربون (2,5 ن):

- إن دفع العربون وقت إبرام العقد يدل على حق كل من المتعاقدين في العدول عن إبرامه خلال المدة المتفق عليها، **(0,5 ن)**

- فإذا إنتقضت المدة دون أن يظهر أي من المتعاقدين رغبته في العدول فيتأكد العقد **(0,5 ن)**

- إن دفع العربون وقت إبرام العقد قرينة بسيطة - على أن المتعاقدين قصدا أن يكون لكل منهما خيار العدول عن العقد- يجوز إثبات عكسها **(0,5 ن)**

- يمكن للطرفين الإتفاق على أن يكون دفع العربون بغرض تأكيد العقد وفي هذه الحالة الأخيرة يعتبر العربون تنفيذا جزئيا له. **(1 ن)**

ثانيا- آثار التعاقد بالعربون (2,5 ن):

- يقرر دفع العربون وقت إبرام العقد لكلا الطرفين الحق في العدول عنه خلال الفترة المتفق عليها في العقد، **(0.25 ن).**

- يكون الطرفان مقيدين بهذه المدة في استعمال الحق في العدول، **(0,25 ن)**

- إذا لم تحدد مدة للعدول جاز لكلا الطرفين العدول في أي وقت ما لم يصدر منه ما يدل على رغبته في تأكيد العقد، (0,5 ن)

- يعتبر العربون مقابل استعمال الحق في العدول لذلك فإنه إذا عدل من دفعه خسره وإذا عدل من قبضه رده ومثله (0,5 ن)

- لا يمكن للطرف الآخر رفض العدول وإلزام من دفعه على تنفيذ العقد، (0,5 ن)

- إن العربون لا يعتبر تعويضاً لأنه يلتزم بدفعه الطرف الذي عدل ولو لم يلحق الطرف الآخر ضرر، (0,5 ن)

2- تنص المادة 92 من القانون المدني: "يجوز أن يكون محل الالتزام شيئاً مستقبلاً ومحققاً. غير أن التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة باطل ولو كان برضاه إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون".

المطلوب: إستناداً لنص المادة 92 ق. م المشار إليها أعلاه وضح الأحكام المتعلقة بوجود المحل.

• **الإجابة إستناداً لنص المادة 92 من القانون المدني (06 ن):**

محل العقد هو الشيء الذي يلزم المدين بإعطائه أو بعمله أو الإمتناع عن عمله، ومن بين شروط صحته أن يكون موجوداً أو قابلاً للوجود في المستقبل. (01 ن)

أولاً- القاعدة العامة في إمكانية وجود المحل في المستقبل (2,5 ن):

- لا يلزم أن يكون الشيء موجوداً وقت التعاقد بل يجوز أن يكون محتمل الوجود، (01 ن)

- يجب أن يكون المحل محتمل الوجود طبقاً لنص المادة 92 ق. م مستقبلاً ومحققاً، (0,5 ن)

- يكون العقد في هذه الحالة معلقاً على شرط واقف وهو وجود المحل مستقبلاً، (01 ن)

ثانياً- الإستثناء في إمكانية وجود المحل في المستقبل (2,5 ن):

- تعد التركة بالنسبة للورثة شيئاً محققاً ومستقبلاً، (0,5 ن)

- إلا أن المشرع يحظر التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة إستثناء من قاعدة إمكانية وجود المحل في المستقبل، (0,5 ن)

- إن إستثناء التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة من النظام العام فلا يجوز ولو برضاه، (01 ن)

- ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، (0,5 ن).

السؤال الثالث (06 نقاط): أجب بإيجاز عن ثلاثة أسئلة فقط مما يلي:

1- وضع الفرق بين ما يلي: الإلتزام المدني والإلتزام الطبيعي- الإكراه والاستغلال- البطلان المطلق والبطلان النسبي- السكوت والتعبير الضمني عن الإرادة. (02 ن).

✓ الإلتزام الطبيعي والإلتزام المدني: (0,5 ن): الإلتزام المدني هو الإلتزام الذي يحتوي على عنصري المسؤولية والمديونية معا (0,25 ن)، أما الإلتزام الطبيعي فهو الإلتزام الذي يحتوي على عنصر المديونية فقط (0,25 ن).

✓ الإكراه والاستغلال: (0,5 ن): الإكراه هو ضغط يقع على أحد المتعاقدين فيولد في نفسه رهبة وخشية تدفعه إلى التعاقد، ويتنوع إلى إكراه مادي وإكراه معنوي (0,25 ن) أما الإستغلال فهو إستغلال أحد المتعاقدين الطيش البين أو الهوى الجامح للمتعاقد الآخر للوصول إلى تفاوت مادي فيما بين إلتزاماتهما (غبن فاحش) (0,25 ن).

✓ البطلان المطلق والبطلان النسبي: (0,5 ن): يعدم البطلان المطلق العقد تماما كأنه لم يكن ولا ينتج آثاره، وهو من النظام العام يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به، ولا تصححه الإجازة ولا التقادم (0,25 ن)، أما البطلان النسبي فيبقى العقد صحيحا ويرتب جميع آثاره غير أنه مهدد بالزوال إذا طلب أحد طرفيه - الذي قرر له حق الإبطال- إبطاله، وهو ليس من النظام العام كما يمكن تصحيحه إما بالإجازة أو التقادم (0,25 ن).

✓ السكوت والتعبير الضمني عن الإرادة: (0,5 ن): إن السكوت بحسب الأصل لا يصلح تعبيرا عن الإرادة فهو موقف سلبي يعبر عن العدم ما لم يقض القانون بخلاف ذلك (0,25 ن) ، أما التعبير الضمني فهو يكشف عن الإرادة بطريق غير مباشر ويستخلص من ظروف إيجابية تدل عليه (0,25 ن).

2- لتقسيم العقود إلى عقود فورية وعقود مستمرة أهمية عملية فيما يتعلق بنظرية الظروف الطارئة وضح ذلك؟ (02 ن): يتصور - بحسب الأصل- تطبيق نظرية الظروف الطارئة في العقود المستمرة دون العقود الفورية، حيث يستمر تنفيذ العقد فترة من الزمن يمكن أن تتغير خلالها الظروف التي سادت التعاقد بداية (01 ن)، كما يمكن تصور تطبيق نظرية الظروف الطارئة حتى في العقود الفورية إذا تراخى تنفيذ إلتزاماتها فترة زمنية (01 ن).

3- ما هو الإيجاب الملزم وما هي حالات سقوطه؟ (02 ن): الإيجاب الملزم هو الإيجاب المقترن بميعاد لقبوله (0,5 ن) إستنادا لنص المادة 63 ق. م (0,5 ن)، أما حالات سقوطه فتتمثل فيما يلي: - إذا إنقضت المدة المحددة لقبوله ولم يعلن من وجه إليه الإيجاب عن قبوله، (0,5 ن) - إذا رفضه من وجه إليه الإيجاب (0,5 ن).

4- ما هي الآثار المترتبة عن رفض المتعهد عنه تنفيذ الإلتزام في عقد التعهد عن الغير؟ (02 ن).

- لا يترتب على المتعهد عنه أية مسؤولية في حال رفضه تنفيذ الإلتزام في عقد التعهد عن الغير، (0,5 ن)
- تترتب مسؤولية هذا الرفض في مواجهة المتعهد وهي مسؤولية عقدية، إذ يعد محلاً بإلتزامه التعاقدية في التعهد عن الغير، (0,5 ن)

- يتحمل المتعهد تعويض المتعهد له عن الضرر الذي لحقه جراء هذا الرفض، (0,5 ن)
- يمكن للمتعهد تنفيذ الإلتزام تنفيذا عينيا ما لم تكن شخصية المتعهد عنه الرافض محل إعتبار (0,5 ن).
5- ما هي أركان المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي؟ (02 ن): تضمنتها المادة 124 ق. م (0,5 ن)
- الخطأ: وهو الانحراف عن السلوك العادي المألوف وما يقتضيه من يقظة وتبصر، (0,5 ن)
- الضرر: وهو الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة من مصالحه المشروعة، سواء كان ضرراً مادياً أو معنوياً، (0,5 ن)
- العلاقة السببية: على المضرور أن يثبت أنه هناك علاقة سببية بين الضرر الذي لحقه وبين الخطأ أو الفعل الذي سبب الضرر كأصل عام، (0,5 ن).

6- هل يحق للواعد الرجوع عن الوعد بالجائزة؟ (02 ن): يحق للواعد الرجوع عن الوعد بالجائزة الموجه للجمهور طبقاً لنص المادة 123 مكرر 1 في فقرتها الثانية (0,5 ن) ، ويكون ذلك بنفس وسائل النشر التي أعلن فيها عن الوعد حتى يصل الرجوع إلى علم الجمهور (0,5 ن)، مع ضرورة مراعاة ما يلي:
- إذا أتم أحد من الجمهور العمل قبل الرجوع عن الوعد فإنه يستحق الجائزة، (0,5 ن)
- إذا كان أحداً من الجمهور بدأ في العمل المطلوب ولم يكمله، كان له أن يعود على الواعد بتعويض عادل لا يتجاوز مقدار الجائزة (0,5 ن).

بالتوفيق ورمضان كريم للجميع.

أستاذنا المادة/ أ. بلجودي - أ. بوالخضرة.